

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (775) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (42) لسنة

2019 بشأن شروط وضوابط ندب وإسناد الوظائف

الإشرافية ببلدية الكويت

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في

شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

المعدل بالقانون 1 لسنة 2018،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن

شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية

والهيئات والمؤسسات العامة التي يسري بشأنها أحكام قانون ونظام

الخدمة المدنية المعدل بالقرار رقم (30) لسنة 2015،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 بشأن

بعض الاستثناءات،

- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (56) لسنة 2007 بشأن

تقرير بعض الاستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم

(25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2019 بشأن شروط

وضوابط ندب وإسناد الوظائف الإشرافية ببلدية الكويت ،

- وعلى كتاب الخدمة المدنية رقم (60102) المؤرخ في

2019/8/4 بشأن تعقيب الديوان على رد البلدية على ملاحظات

مراقبي شئون التوظيف ،

- وبناء على ما تقره مصلحة العمل ،

(قرر)

مادة (أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (2) ، (4 / أولا) ، (7)، (8) من القرار

الوزاري رقم (42) لسنة 2019 المشار إليه النصوص التالية :

مادة ثانية:

مع مراعاة أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/25)

المعدل بالقرار (2015/30) - المشار إليه - يشترط في المرشح

لشغل وظيفة إشرافية ندبا في بلدية الكويت أن يكون مستوفيا لكافة

الشروط التالية:

1- أن يكون شاغلا للوظيفة الأدنى - مباشرة - للوظيفة المرشح لها

وفق التدرج الطبيعي في السلم الوظيفي المعمول به في النظم واللوائح

المرعية.

2- أن يكون قد أمضى مزاولا لمهام الوظيفة المشار إليها في البند

السابق مزاولة فعلية مدة لا تقل عن سنتين.

3- أن لا يكون قد وقع عليه عقوبة من العقوبات التأديبية

المنصوص عليها في المادة (60) من نظام الخدمة المدنية، ما لم يكن

قد مضى على العقوبة المدة المحددة في المادة (68) من نظام الخدمة

المدنية.

4- أن تكون لديه رؤية جيدة لمهام الوظيفة المرشح لها ويمتلك القدرة

على التطوير والتحديث الكمي والنوعي لمطالباتها.

مادة رابعة:

يكون نظام الترشيح للوظائف الإشرافية بالبلدية ندبا وفق الآلية

والإجراءات التالية:

أولا: الإعلان عن الوظائف الإشرافية الشاغرة:

أ- تقدم الجهة الطالبة لشغل الوظيفة الإشرافية الشاغرة بكتاب

لقطاع الشئون المالية والإدارية بالجهاز التنفيذي تفصح فيه عن رغبتها

بفتح باب الترشيح لشغل تلك الوظيفة ندبا .

ب- يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح للوظائف الإشرافية الشاغرة

في موقع البلدية الالكتروني ولوحة الإعلانات المعدة لذلك موضعا

فيهما شروط التقديم لملك الوظائف ومكان وتاريخ وفترة التقديم.

ج- يقوم الموظف الراغب بالترشح لشغل الوظيفة الإشرافية بمراجعة إدارة شئون الموظفين بالجهاز التنفيذي لتعبئة النموذج المعد للطلب والمرفق بهذا القرار والتوقيع عليه خلال فترة التقديم الواردة بالإعلان.
د- يعتبر الإعلان بموقع البلدية الإلكتروني ولوحة الإعلانات المعدة لذلك حجة على الكافة ولا يعد بأي طلب يقدم بعد انتهاء الفترة الواردة بالإعلان.

مادة سابعة:

مع مراعاة أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25/2006) المعدل بالقرار رقم (30/2015) - المشار إليه - يشترط لترقية الموظف وإسناد الوظيفة المنتدب إليها الشروط التالية :

1- أن يجتاز فترة التذب بنجاح وتثبت صلاحيته لشغل الوظيفة الإشرافية، وأن يكون حاصلاً على تقدير امتياز خلال تلك الفترة.
2- أن يكون قد مارس أعمال الوظيفة الإشرافية المنتدب لها ممارسة فعلية لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل ولا يدخل في احتسابها فترات الانقطاع والوقف عن العمل والإجازات أياً كان نوعها أو مدتها باستثناء الإجازة الدورية.

3- ألا يكون وقع عليه خلال فترة نذبة عقوبة تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون الخدمة المدنية والمادة (60) من نظام الخدمة المدنية ما لم يكن قد مضى على العقوبة المدة المنصوص عليها في المادة (68) من نظام الخدمة المدنية.

مادة ثامنة:

لا يجوز عرض موضوع إسناد الوظيفة الإشرافية - بالتثبيت عليها بعد انتهاء فترة السنة - على لجنة شئون الموظفين وفقاً لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه، إلا بعد التحقق من استيفاء المنتدب لتلك الوظيفة لكافة الشروط الواردة بالمادة (الأولى) من هذا القرار.

مادة (ثانية)

على كافة الجهات المعنية - كلا فيما يخصه - المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام سابقة.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير الدولة لشئون البلدية

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 27 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 28 أغسطس 2019 م